

# لائحة

## المراجعة الداخلية

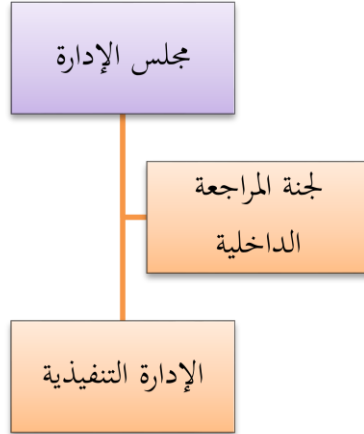
### لجمعية البر الأهلية بسحر آل عاصم

## التعريف :

لجنة المراجعة الداخلية : هي لجنة من أصحاب الكفاءة في عمل الجمعيات الخيرية ومن لديهم استعداد للتطوع ، يستخدمون في عملهم مجموعة من الوسائل والإجراءات والأساليب التي تستخدم بقصد حماية أصول الجمعية النقدية و غير النقدية وضمان الدقة المحاسبية وتنمية الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات واللوائح والأنظمة المنظمة لعمل الجمعيات .

## إنشاء اللجنة وارتباطها التنظيمي وأهدافها :

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة يشتمل على اختيار أعضاء هذه اللجنة ممن لديهم الكفاءة والاستعداد للتطوع للقيام بهذا العمل من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ممن يمتلك قدرات مناسبة لهذا العمل وترتبط مباشرة بمجلس الإدارة ، وفق الهيكل التنظيمي التالي :



وتتولى اللجنة أعمال المراجعة الداخلية في الجمعية عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى أحكام هذه اللائحة ، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١) حماية أموال وممتلكات الجمعية، والحد من وقوع الأخطاء، واكتشافها فور وقوعها.
- ٢) ضمان دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها .
- ٣) ضمان فاعلية العمليات الإدارية والمالية وكفائتها بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
- ٤) تحقيق التقيد بالسياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية ، لتحقيق أهدافها بكفاءة وبطريقة منتظمة.
- ٥) مراجعة اللوائح والأنظمة والسياسات التي أصدرتها الجمعية ومدى التزامها باللوائح والأنظمة التي أصدرتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

### شروط يجب توفرها في العاملين في لجنة المراجعة الداخلية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢- وأن تتوافر فيه الكفاءة المهنية من حيث التأهيل العلمي والخبرة العملية للقيام بهذا العمل .
- ٣- يُفضل ألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية .
- ٤- يُفضل ألا تقل خبرته العملية عن سبع سنوات في مجال العمل الخيري ، أو لديه شهادة جامعية تخصص محاسبة.

### رئاسة اللجنة :

يتولى رئاسة اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة حيث يتم تعيينه من مجلس الإدارة ، و يجب عليه وعلى مجلس الإدارة توفير الاستقلال التام لأعضاء اللجنة بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بموضوعية بما في ذلك عدم تكليفهم بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية . ويكون دور رئيس اللجنة محصورا في تسهيل عملها وأن يكون حلقة الوصل بين اللجنة ومجلس الإدارة وبينها وبين الإدارة التنفيذية .

### اختصاصات اللجنة :

لأعضاء اللجنة حق الاتصال المباشر بجميع موظفي الجمعية بدون استثناء وبمجلس الإدارة سواء بشكل فردي أو جماعي من خلال حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بتقارير لجنة المراجعة الداخلية ، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات ، وأي وثيقة أخرى تستلزم أعمال المراجعة الداخلية الاطلاع عليها ، و طلب البيانات والإيضاحات اللازمة في هذا الشأن ، وعلى جميع موظفي الجمعية التعاون التام معها وتقديم جميع التسهيلات التي تمكنها من انجاز مهماتها .

مع عدم الإخلال بأنواع المراجعة الأخرى المقررة نظاما ، تختص اللجنة بما يلي :

- (١) تقويم أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي للتحقق من سلامتها وملاءمتها وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت ، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها .
  - (٢) التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها وملاءمتها .
  - (٣) تقويم مدى كفاية الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية .
  - (٤) تقويم مستوى انجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية وتحليل أسباب الاختلاف إن وجد .
  - (٥) تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها المادية والبشرية ، وتقديم ما يمكن الجمعية من معالجتها وتلافيتها مستقبلا..
  - (٦) فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة ونظامية .
  - (٧) فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي .
  - (٨) مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفا فيها للتأكد من مدى التقيد بها
  - (٩) مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، والتحقق من أن الجرد قد تم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة .
  - (١٠) مراجعة أعمال المستودعات وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها والتحقق من أن الجرد والتقييم وأساليب التخزين قد تمت وفقا للقواعد والإجراءات المقررة .
  - (١١) مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجمعية والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجمعية .
  - (١٢) تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية .
- تقارير لجنة المراجعة الداخلية:**

- (١) تعد اللجنة تقرير في نهاية كل عملية مراجعة يرفع للمدير التنفيذي للجمعية ، ويحتوي على التوصيات التي اقترحتها اللجنة لتصحيح الأخطاء إن وجدت أو لتحسين بعض جوانب العمل ، ومتابعة التوصيات الواردة في تقريرها للتأكد من تنفيذها.
- (٢) تعد اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة يحتوي على نتائج عمليات المراجعة السابقة ومدى تعاون مدير الجمعية وموظفيها مع التوصيات ، ومقترحات لمجلس الإدارة لتطوير العمل في الجمعية
- (٣) تقدم اللجنة تقريراً شاملاً في نهاية السنة المالية يحتوي على :
  - أ- بياناً عن أعمال اللجنة.
  - ب- أهم النتائج والملاحظات التي أسفرت عنها أعمال المراجعة الداخلية ، ومدى الحصول على البيانات والإيضاحات المطلوبة من الإدارة التنفيذية للجمعية.

- ت- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها.
  - ث- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية.
  - ج- مدى التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية.
  - ح- مدى التزام الجمعية بالأسس والقواعد المحاسبية وقواعد إعداد الحساب الختامي والتقارير المالية.
  - خ- أي معلومة أو بيان أو إيضاح ذي أهمية ترى اللجنة مناسبة ذكره ضمن التقرير.
  - د- توصيات لما تراه اللجنة في تطوير العمل خلال السنة الجديدة بناء على نتائج مراجعاتها.
- (٤) يقدم هذا التقرير إلى مجلس الإدارة في اجتماع يحضره أعضاء اللجنة ويُقدم خلاصه من التقرير في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

(٥) تقدم اللجنة تقريراً لرئيس مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك - توضح فيه أي مخالفة صريحة للوائح والأنظمة سواء من مجلس الإدارة أو من أحد اللجان الأخرى أو من الإدارة التنفيذية

#### أحكام عامة :

- (١) يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بالحياد وتفادي تضارب المصالح ، والالتزام كذلك بالإفصاح عما يؤثر أو يضعف موضوعية أداء عملهم والامتناع عن مراجعة الأعمال التي تفقد استقلالهم عند مراجعتها
  - (٢) يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لواجباتهم ، وألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض شخصي أو في غير احتياجات العمل داخل الجمعية أو خارجها.
  - (٣) من يثبت تسريبه لبيانات و معلومات خارج الجمعية فيحق لمجلس الإدارة استبعاده من اللجنة ، واتخاذ الإجراءات النظامية حسب ما تقتضيه الحاجة.
  - (٤) يجب على أعضاء اللجنة بذل العناية المهنية اللازمة عند مباشرة الاختصاصات المنوطة بهم بمقتضى هذه اللائحة مع مراعاة خطوات العمل الآتية :
- أ- التخطيط الدقيق والمناسب لجميع خطوات عمل المراجعة .
  - ب- توثيق إجراءات العمل والالتزام بها وحفظها ضمن أوراق العمل .
  - ت- الحصول على قرينة الإثبات التي تدعم ما يتوصل إليه من نتائج .
- (٥) يعد أعضاء اللجنة كل في مجال اختصاصه مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

تم اعتماد تحديث هذه الآلية من مجلس إدارة الجمعية بالمحضر رقم ( ٤ ) وتاريخ : ٠١ / ٠٧ / ٢٠٢٥ م

